الجزء الخامس من [illegible] الشفا

تراهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا

لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

واما افعاله عليه الصلوة والسلم
الدنيوية فحكمه فيها من توقي المعاصي
والمكروهات ما قدمناه ومن جواز

في معاني عليه السلم

السهو

محمد رسول الله

السهو والغلط في بعضه ما ذكرناه وكله غير قادح
في النبوة بل ان هذا فيها على الندور اذ عامة افعاله
على السداد والصواب بل اكثرها او كلها جارية مجرى
العبادات والقرب على ما بيننا اذ كان عليه السلم لا ياخذ
منها لنفسه الا ضرورته وما يقيم به جسمه وفيه مصلحة
ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته وما كان

وصلى الله على خير خلقه

فيما بينه وبين الناس من ذلك فبين معروف يصنعه او بر
يوسعه او كلام حسن يقوله او يسمعه او تألف شارد او قهر معاند
او مداراة حاسد كل هذا لاحق بصالح اعماله منتظم في زاكي
وظايف عباداته وقد يخالف في افعاله الدنيوية بحسب اختلاف
الاحوال فيعد للامور اشباهها فيركب في تصرفه فيما قرب الحمار
وفي اسفاره الراحلة ويركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات
ويركب الخيل ويعدها ليوم الفزع واجابة الصارخ وكذلك
في لباسه وساير احواله بحسب اعتبار مصالحه
ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور

الدنيا مساعدة لامته وسياسة وكراهية لخلافها
وان كان قد يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل
لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا
في الامور الدينية مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه
من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها
وتركه قتل المنافقين وهو على يقين من امرهم
مؤالفة لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قرابتهم وكراهة
لان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه كما جاء في
الحديث وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة

لقلوب قريش وتعظيمهم لتغييرها وحذرا من نفار
قلوبهم لذلك وتحريك متقدم عداوتهم للدين
وأهله فقال لعائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان
قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابرهيم
ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرا منه
كانتقاله من ادنى مياه بدر الى اقربها للعدو من
قريش وكقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء
استئلافه ويصبر للجاهل ويقول ان من شرار الناس

من اتقاه الناس لشره ويبذل الرغائب لتحبيب
اليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله ما يتولى
الخادم من مهنته ويتسمت في ملائه حتى لا يبدوا
منه شي من اطرافه وحتى كان على روس جلسائه
الطير ويتحدث مع جلسائه بحديث اولهم ويتعجب
مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع
الناس بشره وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر
عن الحق ولا يبطن على جلسائه يقول ما كان لنبي
ان تكون له خائنة الاعين فان قلت فما معنى قوله

لعائشة في الداخل عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل
ألان له القول وضحك معه فلما سألته عن ذلك
قال إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكيف
جاز أن يظهر له خلاف ما يبطن ويقول في ظهره
ما قال فالجواب أن فعله عليه السلام كان
استيلافا لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن إيمانه
ويدخل في الإسلام بسبب اتباعه ويراه مثله
فينجذب بذلك إلى الإسلام ومثل هذا على هذا
الوجه قد خرج من حد المداراة للدنيا إلى السياسة

الدينية

الدينية وقد كان يستألفهم بأموال الله العريضة
فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد
أعطاني وهو أبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى
صار أحب الخلق إلي وقوله فيه بئس ابن العشيرة
كالحذر
هو عن غيبة بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم
حاله ويحترز منه ولا يوثق بجانبه كل الثقة لا سيما
وكان مطاعا متبوعا ومثل هذا إذا كان لضرورة
ودفع مضرة لم يكن بغيبة بل كان جائزا بل واجبا
في بعض الأحيان كعادة المحدثين في تجريح الرواة

فصل

والمرسل في الشهود فإن قيل فما معنى المعضل الوارد
في حديث بريرة من قوله عليه السلام لعايشة وقد اخبرته
أن موالي بريرة ابوا بيعها إلا أن يكون لهم الولا فقال
لها عليه السلام اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم
قام خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم وعليه باعوا
ولولاه والله أعلم لما باعوها من عايشة كما لم يبيعوها قبل
حتى شرطوا ذلك عليها ثم أبطله عليه السلام وهو قد حرم الغش

والخديعة

والخديعة فاعلم أكرمك الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه
النبي عن ذلك ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله
اشترطي لهم الولاء إذ ليست في أكثر طرق الحديث
ومع ثباتها فلا اعتراض بها إذ يقع لهم بمعنى عليهم
قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة وقال وإن أسأتم
فلها فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي
صلى الله عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لأنفسهم
قبل ذلك ووجه ثان أن قوله عليه السلام اشترطي

لهم الولاء ليس على معنى الأمر لكن على معنى التسوية
والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي لهم
قبل أن الولاء لمن أعتق فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي
فإنه شرط غير نافع وإلى هذا ذهب الداودي وغيره
وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم وتقريعهم على ذلك يدل
على علمهم به قبل هذا الوجه الثالث أن معنى قوله
اشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكمه وبيني عندهم
سنته أن الولاء إنما هو لمن أعتق ثم بعد هذا قام
هو صلى الله عليه مبينا ذلك وموبخا على مخالفة

ما تقدم منه فيه فإن قيل فما معنى فعل يوسف
عليه السلام بأخيه إذ جعل السقاية في رحله وأخذه
باسم سرقتها وما جرى على إخوته في ذلك وقوله إنكم
لسارقون ولم يسرقوا فاعلم أكرمك الله أن الآية
تدل أن فعل يوسف كان عن أمر الله لقوله تعالى
كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في
دين الملك إلا أن يشاء الله الآية فإذا كان ذلك
فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وأيضا فإن يوسف
كان أعلم أخاه بأني أنا أخوك فلا تبتئس فكان

وفقه الله تعالى

ما جرى عليه بعد هذا من وهبه ورغبته وعلى
يقين من عنى الخبر له به وإزاحة الشوق والمضرة
عنه بذلك وأما قوله أيتها العير إنكم لسارقون
فليس من قول يوسف فيلزم عليه جواب لحل شبهة
ولعل قائله إن حسن له التأول كاينا من كان
ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل قال ذلك
لفعلهم قبل بيوسف وبيعهم له وقيل غير هذا ولا
يلزم أن نقول للأنبياء ما لم يأتنا أنهم قالوا حتى
يطلب الخلاص منه ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم

فصل

فصل وإن قيل فما الحكمة في إجراء الأمراض

وشدتها عليه وعلى غيره من الأنبياء على جميعهم السلام
وما الوجه فيما ابتلاهم الله به من البلاء وامتحانهم بما امتحنوا
به كأيوب ويعقوب ودانيال ويحيى وزكريا وعيسى وإبرهيم
ويوسف وغيرهم صلوات الله عليهم وهم خيرته من
خلقه وأحباؤه وأصفياؤه فاعلم وفقنا الله وإياك
أن أفعال الله تعالى كلها عدل وكلماته جميعها صدق
لا مبدل لكلماته يبتلي عباده كما قال لهم لننظر كيف تعملون
وليبلوكم أيكم أحسن عملا ولما يعلم الله الذين جاهدوا

وفقه الله تعالى

منكم ويعلم الصابرين ونعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلو اخباركم فامتحانه اياهم بضروب
المحن زيادة في مكانتهم ورفعة في درجاتهم واسباب
لاستخراج حالات الصبر والرضا والشكر والتسليم
والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع منهم وتاكيدا
لبصايرهم في رحمة الممتحنين والشفقة على المبتلين
فيتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في الصبر
ومحوا الهنات فرطت منهم او غفلات سلفت لهم
ليلقوا الله تعالى طيبين مهذبين وليكون اجرهم

أكمل وثوابهم اوفر واجزل حدثنا القاضي ابو علي
الحافظ نا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن
خيرون قالا نا ابو يعلى البغدادي نا ابو علي السنجي نا
محمد بن محبوب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا حماد
بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ـــــ اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل
على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي
على الارض ما عليه خطيئة وكما قال تعالى وكاين

من نبي قتل معه ربيون كثير الآيات الثلث وعن
أبي هريرة ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده و
ماله يلقى الله وما عليه خطيئة وكما قال الله وعن حتى صح
أنس عنه عليه السلم إذا أراد الله بعبده الخير عجل له
العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك
عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة وفي حديث آخر
إذا أحب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى السمرقندي
أن كل من كان أكرم على الله كان بلاؤه أشد كي
يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روى عن لقمان
انه

أنه قال يا بني الذهب والفضة يختبران بالنار والمؤمن
يختبر بالبلاء وقد حكي أن ابتلاء يعقوب بيوسف
كان سببه التفاته في صلاته إليه ويوسف نائم محبة
له وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على أكل
حمل مشوي وهما يضحكان وكان لهم جار يتيم
فشم ريحه واشتهاه وبكا وبكت جدة له عجوز لبكائه
وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه فعوقب
يعقوب بالبكا أسفا على يوسف إلى أن سالت
حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك

كان بقية خيانة بأمر منادياً ينادي على سطحه
ألا من كان مفطراً فليتغد عند آل يعقوب وعوقب
يوسف بالمحنة التي نص الله عليها وروى عن
الليث أن سبب بلاء أيوب أنه دخل مع أهل قريته
على ملكهم فكلموه في ظلمه وأغلظوا له إلا
أيوب فإنه رفق به مخافة على زرعه فعاقبه الله
ببلائه ومحنة سليمان لما ذكرناه من نيته في
كون الحق في جنبة أصهاره أو للعمل بالمعصية
في داره ولا علم عنده وهذه فائدة شدة المرض

والوجع بالنبي صلى الله عليه قالت عائشة ما رأيت
الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عبد الله أتيت النبي في مرضه
يوعك وعكاً شديداً فقلت إنك لتوعك
وعكاً شديداً فقال أجل إني أوعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك أن لك الأجر مرتين
قال أجل ذلك كذلك وفي حديث أبي سعيد
أن رجلاً وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما أطيق أضع يدي عليك من شدة

حما كما قال النبي صلى الله عله إنا معشر الأنبياء يضاعف
لنا البلاء إن كان النبي ليبتلى بالقمل حتى يقتله وإن
كان النبي ليبتلى بالفقر وإن كانوا ليفرحون بالبلاء
كما تفرحون بالرخاء وعن أنس عنه عليه السلام
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط
فله السخط وقد قال المفسرون في قوله تعالى
من يعمل سوءا يجز به إن المسلم يجزى بمصائب
الدنيا فتكون له كفارة وروى هذا عن عائشة
وأبي

وأبي ومجاهد وقال أبو هريرة عنه عليه السلام
من يرد الله به خيرا يصب منه وقال في رواية
عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها وقال في رواية أبي
سعيد ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا
كفر الله بها من خطاياه وفي حديث ابن مسعود ما من
مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما
يحات ورق الشجر وحكمة أخرى أودعها الله في الأمراض

أجسامهم وتعاقب الأوجاع عليها وشدتها عند
مماتهم لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند
قبضهم وتخف عنهم مؤنة النزع وشدة السكرات
بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك
خلاف موت الفجأة وأخذه كما يشاهد من اختلاف
أحوال الموت في الشدة واللين والصعوبة والسهو
له وقد قال عليه السلام مثل المؤمن مثل خامة
الزرع تفيئها الريح هكذا وهكذا وفي رواية
أبي هريرة من حيث أتتها الريح تكفأها فإذا سكنت

اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل
الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمه
الله معناه أن المؤمن مرزأ مصاب بالبلاء
والأمراض راض بتصريفه بين أقدار الله منطاع
لذلك لين الجانب برضاه وقلة تسخطه كطاعة
خامة الزرع وانقيادها للرياح وتمايلها لهبوبها
وترجحها من حيث ما أتتها فإذا أراح الله عن المؤمن
رياح البلا واعتدل صحيحا كما اعتدلت
خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجع إلى شكر ربه

ومعرفته بنعمته عليه بدفع بلائه منتظر الرحمة و
ثوابه عليه فإذا كان بهذه السبيل لم يصعب عليه
مرض الموت ولا نزوله ولا اشتدت عليه سكراته
ونزعه لعادته بما تقدمه من الآلام ومعرفة ما له
فيها من الأجر وتوطينه نفسه على المصائب وقلتها
وضعفها بتوالي المرض وشدته والكافر بخلاف
هذا معافى في غالب حاله ممتنع بصحة جسمه كالأرزة
الصماء حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه لحينه على
غير واحدة بغتة من غير لطف ولا رفق مكان

موته أشد عليه حسرة ومقاساة نزعه مع قوة
نفسه وصحة جسمه أشد ألما وعذابا ولعذاب
الآخرة أشد كانجعاف الأرزة وكما قال تعالى
أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وكذلك
عادة الله في أعدائه كما قال تعالى فكلا أخذنا
بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم
من أخذته الصيحة الآية ففجأ جميعهم بالموت
على حال عتو وغفلة وصبحهم به على غير استعداد
بغتة ولهذا كره السلف موت الفجأة ومنه

في حديث ابرهيم كانوا يكرهون اخذ كاخذ الاسف
أي الغضب يعني موت الفجاة وحكمه بالله أن
الامراض نذير الممات وبها يشتد الخوف
من نزول الموت فيستعد من اصابته وعلم تعاهدها
له للقا به ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة الاكدار
ويكون قلبه متعلقا بالمعاد فيتنصل من كل
ما يخشى تباعته من قبل الله وقبل العباد ويؤدي
الحقوق الى اهلها وينظر فيما يحتاج اليه من
وصيه فيمن يخلفه او امر يعهده فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم
المغفور

المغفور له ما تقدم وما تاخر قد طلب التحلل
في مرضه ممن كان له عليه مال او حق في
بدن واقاد من نفسه وماله وامكن من القصاص
منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث
الوفاة واوصى بالثقلين بعده كتاب الله و
عترته وبالانصار عيبته ودعا الى كتب كتاب
الله لئلا تضل امته بعده اما في النص على
الخلافة والله اعلم بمراده ثم راى الامساك
عنه افضل وخيرا وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين

وأوليائه المتقين وهذا كله بجرمه غالباً الكفار
إملاء الله لهم ليزدادوا إثماً وليستدرجهم
من حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون
إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا
يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون
ولذلك قال عليه السلم في رجل مات فجأة
سبحان الله كأنه على غضب المحروم من
حرم وصيته فقال موت الفجأة راحة للمؤمن
وأخذة أسف للكافر والفاجر وذلك لأن

الموت يأتي المؤمن وهو غالباً مستعد له
منتظر لحلوله فهان أمره عليه كيف
ما جاء وأفضى إلى راحته من نصب الدنيا وأذا
ها كما قال عليه السلم مستريح ومستراح منه
ويأتي الكافر والفاجر منيته على غير
استعداد ولا أهبة ولا مقدمات منذرة
مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون
ردها ولا هم ينظرون فكان الموت أشد
شيء عليه وفراق الدنيا أفظع أمر صدمه

وأكره شي له وإلى هذا المعنى أشار عليه السلم
بقوله من أحب لقا الله أحب الله لقاه ومن
كره لقا الله كره الله لقاه

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام
فيمن تنقصه أو سبه عليه السلم قال القاضي
أبو الفضل رضي الله عنه قد تقدم من الكتاب
والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق
للنبي صلى الله عله وما يتعين له من بر وتوقير
وتعظيم وإكرام وبحسب هذا حرم الله أذاه
في كتابه

في كتابه وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من
المسلمين وسابه قال الله تعالى إن الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
وأعد لهم عذابا مهينا وقال والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب أليم وقال الله تعالى
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا
أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان
عند الله عظيما وقال تعالى في تحريم التعريض
له يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا

واسمعوا الآية وذلك أن اليهود كانوا يقولون
راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك واسمع منا
ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله
المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة
بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر
والمنافق إلى سبه والاستهزاء به وقيل لما فيها
من قلة الأدب وعدم توقير النبي صلى الله عليه
وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار بمعنى ارعنا نرعك
فنهوا عن ذلك إذ مضمنه أنهم لا يرعونه إلا

[illegible]

إلا برعايته لهم وهو عليه السلام واجب الرعاية
بكل حال وهذا هو عليه السلام قد نهى عن
التكني بكنيته فقال تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن أذاه إذ كان
صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القسم فقال
لم أعنك إنما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني
بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره ممن لم
يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون
ذريعة إلى أذاه والإزراء به فينادونه فإذا التفت

واستحقاقا

قالوا إنما أردنا بهذا لسواه تعتبنا له واستخفافا بحقه
على عادة المجان والمتهزئين فحمى عليه السلام حماه أذاه
بكل وجه فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على
مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس
في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله وأن ذلك
على طريق تعظيمه وتوقيره على سبيل الندب والاستحباب
لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لأنه قد كان
الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم

بينكم كدعاء بعضكم بعضا وإنما كان المسلمون
يدعونه يا رسول الله ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته
أبا القاسم بعضهم في بعض الأحوال وقد روى أنس
عنه عليه السلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك إذا لم يوقر فقال تسمون أولادكم
محمدا ثم تلعنونهم وروي أن عمر كتب إلى
أهل الكوفة لا يسمى أحد باسم النبي صلى الله عليه
حكاه أبو جعفر الطبري والصواب جواز هذا
كله بعده عليه السلام بدليل إطباق الصحابة

وقف لله تعالى

على ذلك وقد سمّى جماعة منهم ابنه محمداً وكنّاه
بأبي القسم وروى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد أخبر عليه السلام
أنّ ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصّلت الكلام
في هذا القسم على بابين كما قدّمناه الباب
الأوّل في بيان ما هو في حقّه عليه السلام سبّ أو
نقص من تعريض أو نصّ اعلم وفّقنا الله وإيّاك
أنّ جميع من سبّ النبيّ صلّى الله عليه أو عابه
أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه

أو خصلة

أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبّهه بشيء
على طريق السبّ له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه
أو الغضّ منه والعيب له فهو سابّ له والحكم فيه
حكم السابّ يقتل كما نبيّنه ولا نستثني فصلاً من
فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه
تصريحاً كان أو تلويحاً وكذلك من لعنه أو دعا
عليه أو تمنّى مضرّة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذمّ أو عبث في جهته العزيزة بسخف من
الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيّره

بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا
كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة
رضوان الله عليهم إلى هلم جرا قال أبو بكر بن المنذر
أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد
وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل
وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة

وأصحابه

وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في
المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن
مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة
وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ
منه أو كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل
قتله حد أو كفر كما سنبينه في الباب
الثاني إن شاء الله ولا نعلم خلافا في استباحة دمه
بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد

الإجماع على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهر
ية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف
في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال
محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي
صلى الله عليه المتنقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابرهيم
بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد
بن الوليد مالك بن نويرة بقوله عن النبي صلى الله عليه

صاحبكم وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم
أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان
مسلما وقال ابن القسم عن مالك في كتاب ابن
سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف
عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى
الله عليه من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن
القسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه
يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق
وقد فرض الله توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان

بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه من المسلمين
قتل أو صلب حيا ولم يستتب والإمام مخير
في صلبه حيا أو قتله ومن رواية أبي المصعب
وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول من سب صلى الله عليه وسلم
رسول الله أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل
مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب وفي كتاب
محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي
صلى الله عليه أو غيره من النبيين من مسلم
أو كافر قتل ولم يستتب وقال أصبغ يقتل

على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا
يستتاب لأن توبته لا تعرف وقال عبد الله
بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه من مسلم أو
كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن أشهب
عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء
النبي صلى الله عليه ويروى زر النبي صلى الله عليه
وسخ أراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا أجمع
العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل
أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة وأفتى

أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي الجمال يتيم
أبي طالب بالقتل وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل
سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم
إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون
تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته
وقال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس
يخرج من قلب سليم الإيمان وقال أحمد بن أبي سليمن
صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق

رسول الله

رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر
كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال
أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت برسول
الله العقرب فقال ابن أبي سليمان للذي سأله
أشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب
ذلك قال حبيب بن الربيع لأن ادعاءه التأويل
في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزر
لرسول الله صلى الله عليه ولا موقر له فوجب إباحة
دمه وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار

قال لرجل أدوا شكاية النبي وقال إن سئلت
او جهلت فقد جهل وسال النبي بالقتل وأفتى فقهاء
الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه
بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه
وتسميته اياه أثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة
وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
أكلها الى أشباه لهذا وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب
سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا
في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي

ابي

أبي العباس ابن طالب للمناظرة فرفعت عليه أمور
منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله و
انبيائه ونبينا عليه السلام فأحضر له القاضي يحيى
بن عمر وغيره من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فطعن
بالسكين وصلب منكسا ثم أنزل وأحرق بالنار
وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبته وزالت
عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة فكان
آية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه
فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه

وذكر حديثا عنه عليه السلم أنه قال لا يبلغ
الكلب في دم مسلم وقال القاضي أبو عبد الله
بن المرابط من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص إذ لا
يجوز ذلك عليه في خاصته إذ هو على بصيرة من
أمره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي
مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلم
ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب
الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي

صلى الله

صلى الله عليه بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن
قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده
العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في
ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وإن اختلفوا في
حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبينه بعد وكذلك
أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو
أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو
هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة
من زمنه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله

لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
في ذلك وياتي ما يدل عليه فصل في
الحجة في ايجاب القتل من سبه او عابه عليه السلام
القرآن لعنه الله تعالى لموذيه في الدنيا والآخرة
وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا خلاف في قتل من
سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر
وحكم الكافر القتل فقال ان الذين يوذون الله
ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك
فمن لعنه في الدنيا القتل قال الله تعالى ايما

اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين
وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع
القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقاتلهم
الله اي لعنهم الله ولانه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين
وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب و
النكال وكان حكم موذي الله ونبيه أشد من
ذلك وهو القتل وقال تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم الإيمان
عن من وجد في صدره حرجا من قضايه ولم يسلم له

ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الاية
الى قوله أن تحبط أعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر
والكافر يقتل وقال تعالى واذا جاوك حيوك
بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها
فبيس المصير وقال تعالى ومنهم الذين يوذون النبي
ويقولون هو اذن ثم قال والذين يوذون رسول
الله لهم عذاب أليم وقال تعالى ولين سألتهم ليقولن
إنما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم

قال

بلغ

قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله
صلى الله عليه وأما الإجماع فقد ذكرناه وأما الآثار
فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون
عن الشيخ أبي ذر الهروي اجازة ثنا أبو الحسن
الدارقطني وأبو عمر بن حيويه قالا حدثنا محمد بن
نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ثنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن
ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن
أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه
وفي الحديث الصحيح أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل كعب بن الأشرف وقوله من لكعب بن
الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله ووجه إليه
من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من
المشركين وعلل بأذاه له فدل أن قتله إياه
لغير الإشراك بل للأذى وكذلك قتل أبا رافع قال
البراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه
ويعين عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل

وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه السلم
وفي حديث آخر أن رجلا كان يسبه عليه السلم
فقال من يكفيني عدوي فقال خالد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم
فقتله وكذلك قتل جماعة ممن كان يؤذيه
من الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة
بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح و
بعده فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه
وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن
أبي معيط نادى يا معشر قريش ما لي أقتل من

بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه يكفرك
وافترايك على رسول الله صلى الله عليه وذكر عبد الرزاق
أن النبي صلى الله عليه سبه رجل فقال من يكفيني
عدوي فقال الزبير أنا فبارزه فقتله الزبير وروى
أيضا أن امرأة كانت تسبه عليه السلام فقال من
يكفيني عدوتي فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها
وروي أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه فبعث عليا
والزبير إليه ليقتلاه وروى ابن قانع أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله سمعت أبي

أي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وبلغ المهاجر بن أمية أمير اليمن
لأبي بكر رضي الله عنه أن امرأة هناك في الردة غنت
بسب النبي صلى الله عليه فقطع يدها ونزع ثنيتها
فبلغ أبا بكر ذلك فقال له لولا ما فعلت لأمرتك
بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود وعن
ابن عباس هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه
فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا يا رسول
الله صلى الله عليه فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه

ذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس أن أعمى
كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت
تقع في النبي صلى الله عليه وتشتمه فقتلها وأعلم
النبي صلى الله عليه بذلك فأهدر دمها وفي حديث
أبي برزة الأسلمي كنت يوما جالسا عند أبي بكر
الصديق فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي
إسمعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث
أنه سب أبا بكر ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد
اغلظ

أغلظ لرجل فرد عليه فقال فقلت يا خليفة
رسول الله دعني أضرب عنقه فقال اجلس فليس
ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه قال
القاضي أبو محمد بن نصر ولم يخالف عليه أحد فاستدل
الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه
بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ومن ذلك
كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة
وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه
فكتب عمر إليه إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب

وقف لله تعالى

أحد من الناس أيحل رجل سب رسول الله صلى الله عليه

فمن سبه فقد حل دمه وسأل الرشيد مالكا

في رجل شتم النبي صلى الله عليه وذكر له أن فقها

العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال يا أمير المؤمنين

ما بقاء الأمة بعد نبيها من شتم الأنبياء قتل ومن شتم

أصحاب النبي صلى الله عليه جلد قال القاضي أبو الفضل

كذا وقع في هذه الحكاية ورواها غير واحد من

أصحاب مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم فلا

أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد

بما ذكر

بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم

ممن لم يشتهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل

به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب

ويكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون

رجع وتاب عن سبه فلم يقتله لمالك على أصله

وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل

على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه

قد أو تنقصه عليه السلام ظهرت علامة مرض قلبه

وبرهان سر طويته وكفره ولهذا ما حكم له كثير

من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن مالك
والاوزاعي وقول الثوري وأبي حنيفة والكوفيين
والقول الآخر أنه دليل على الكفر فيقتل حداً
وإن لم يحكم له بالكفر إلا أن يكون متماديا على
قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله
إما صريح كفر بالتكذيب ونحوه أو من كلمات
الاستهزاء والذم فاعترافه بهما وترك توبته عنهما
دليل استحلاله لذلك وهو كفر أيضا فهذا كافر
بلا خلاف قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله

ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
إسلامهم قال أهل التفسير هي قولهم إن كان ما
يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل قول بعضهم
ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز
منها الأذل وقد قيل إن قائل مثل هذا إن كان
مستترا به إن حكمه حكم الزنديق يقتل ولأنه غير
دينه وقد قال عليه السلام من غير دينه فاضربوا
عنقه ولأن الحكم للنبي صلى الله عليه في الحرمة

مرتبة على أمته وساب الحر من أمته يجد وكانت
العقوبة لمن سبه عليه السلام القتل لعظيم قدره
وشرف منزلته على غيره فصل
فإن قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي
الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا
قتل الآخر الذي قال له إن هذه لقسمة ما أريد بها
وجه الله وقد تأذى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال
قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأخبار فاعلم

وفقنا الله وإياك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أول الإسلام يستألف عليه الناس
ويميل قلوبهم إليه ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في
قلوبهم ويداريهم ويقول لأصحابه إنما بعثتم
مبشرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس
أن محمدا يقتل أصحابه وكان صلى الله عليه وسلم
يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي
عليهم ويحتمل من أذاهم ويصبر على جفاهم

عنهم

ما لا يجوز لنا اليوم التصبر لهم عليه وكان يرفقهم
بالعطاء والإحسان وبذلك أمره الله فقال تعالى
ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين وقال ادفع بالتي
هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه
ولي حميم وذلك لحاجة الناس للتألف أول
الإسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر و
وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه
واشتهر أمره كفعله بابن خطل ومن عهد

بقتله

بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله غيلة من
يهود وغيرهم أو غلبة ممن لم ينتظمه قبل سلك
صحبته والانخراط في جملة مظهري الإيمان به
ممن كان يؤذيه كابن الأشرف وأبي رافع والنضر
وعقبة وكذلك هدر دم جماعة سواهم ككعب بن
زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا
بأيديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة
وحكمه عليه السلام على الظاهر وأكثر تلك الكلمات
إنما كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثاله

يحلفون علينا إذا نمت وينكرونا ويحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا
يطمع في فيئتهم ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم فيصبر
عليه السلام على هناتهم وجفوتهم كما صبر أولوا
العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما
ظاهرا وأخلص سرا كما أظهر جهرا ونفع الله
بعد بكثير منهم وقام منهم للدين وزراء وأعوان
وحماة وأنصار كما جاءت به الأخبار وبهذا أجاب
بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال

وقال

وقال لعله لم تثبت عنه عليهما السلام من أقوالهم ما رفع
وإنما نقله الواحد ومن لم تصل رتبته الشهادة
في هذا الباب من صبي أو عبد أو امرأة والدماء لا تستباح
إلا بعدلين وعلى هذا يحمل أمر اليهود في السلام
وأنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه ألا ترى كيف
نبهت عليه عائشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد
بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله عليه أصحابه على
فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم
في ذلك ليا بألسنتهم وطعنا في الدين فقال

إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما تقول السام عليكم
فقولوا عليكم وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين
إن النبي صلى الله عليه لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم
ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم
وأيضا فإن الأمر كان سرا وباطنا وظاهرهم الإسلام
والإيمان وإن كان من أهل الذمة بالعهد والجوار
والناس قريب عهدهم بالإسلام لم يتميز بعد الخبيث
من الطيب وقد شاع عن المذكورين في العرب
كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة

سيد المرسلين وأنصار الدين بحكم ظاهرهم
فلو قتلهم النبي صلى الله عليه لنفاقهم وما يبدر
منهم وعلمه بما أسروا في أنفسهم لوجد المنفر ما يقول
ولارتاب الشارد وأرجف المعاند وارتاع من
صحبة النبي صلى الله عليه والدخول في الإسلام غير
واحد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم أن القتل
إنما كان للعداوة وطلب أخذ الترة وقد رأيت
معنى ما حررته منسوبا إلى مالك بن أنس رحمه الله
ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس أن محمدا

يقتل أصحابه وقال ولكن النبي نهاه الله عن
قتلهم وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة
عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها
واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز
لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه
وقاله القاضي أبو الحسن بن القصار وقال
قتادة في تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا

ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الآية قال معناه إذا أظهروا النفاق وحكى
محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن أسلم
أن قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار و
المنافقين نسخها ما كان قبلها وقال بعض
مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما أريد بها
وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه
منه الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من
وجه الغلط في الرأي في أمور الدنيا والاجتهاد

في مصالح أهلها فلم يرد سبًّا ورأى أنّه من الأذى
الّذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه
وكذلك يقال في اليهود إذ قالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سبٍّ ولا دعاء إلّا بما لا بدّ منه
من الموت الّذي لا بدّ من لحاقه جميع البشر وقيل
بل المراد تسأمون دينكم والسام والسآمة الملال
وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سبٍّ
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب
إذا عرّض الذمّيّ أو غيره بسبّ النبيّ صلّى الله عليه

قال بعض

قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسبّ
وإنّما هو تعريض بالأذى قال القاضي أبو الفضل
قد قدّمنا أنّ الأذى والسبّ في حقّه عليه السلام سواء وقال
القاضي أبو محمّد بن نصر مجيبًا عن هذا الحديث
ببعض ما تقدّم ثمّ قال ولم يذكر في هذا الحديث
هل كان هذا اليهوديّ من أهل العهد
والذمّة أو الحرب ولا يترك موجب الأدلّة للأمر
المحتمل والأولى في ذلك كلّه والأظهر من
هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمداراة

على الذين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري
على حديث القسمة والخوارج باب من ترك
قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ولما
ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر
لهم عليه السلام على سحره وسمه وهو أعظم من
سبه إلى أن نصره الله عليهم وأذن له في قتل من
عينه منهم وإنزالهم من صياصيهم وقذف في
قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء
وأخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم بأيديهم وأيدي

المؤمنين

المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة
والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين وأجلاهم
من جوارهم فإن قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة
أنه عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه
قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم أن
هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه وكذبه
فإن هذه من حرمات الله التي انتقم لها وإنما يكون
ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب ومعاملة
من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله

به أذاه لكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفا
والجهل وجبل عليه البشر من الغفلة كجذب
الأعرابي بإزاره حتى أثر في عنقه وكرفع صوت
الآخر عنده وكجحد الأعرابي شراه فرسه منه التي
شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجتيه
عليه وأشباه هذا مما يحسن الصفح عنه أو يكون
هذا مما آذاه به كافر وجا بعد ذلك إسلامه كعفوه
عن اليهودي الذي سحره وعن الأعرابي الذي
أراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها

ومثل

ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين
فصفح عنهم رجا استئلافهم واستئلاف غيرهم بهم
كما قررناه قبل وبالله التوفيق فصل
تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزرا به
وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه
بين لا إشكال فيه الوجه الثاني لاحق به في
البيان والجلا وهو أن يكون القايل لما قال
في جهته عليه السلم غير قاصد للسب والإزرا
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلم

بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة
ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه
عليه السلام نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان
كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم
بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه أو
وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور
أخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر بها عنه عن
قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول وقبيح
من الكلام ونوع من السب في حقه وإن ظهر

بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه
إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره
إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة
وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه
الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في
الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا
بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا
أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه الذي قدمناه وقال
محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله
عليه وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصره
أو إكراهه وعن أبي محمد بن أبي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي صلى الله عليه في سكره يقتل لأنه يظن
به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر
الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر

على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر
منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا
ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود
ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله
عليه وسلم وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي
أنه ثمل فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة
فلم يكن في جناياتها إثم وكان حكم ما يحدث
عنها معفو عنه كما يحدث من النوم وشرب
الدواء المأمون فصل الوجه الثالث

أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به أو ينفي نبوته
أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك
إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب
قتله ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه
أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى
القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي
صلى الله عليه إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب
أو غيره وإن كان مستترا بذلك فحكمه حكم
الزنديق لا يسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه

قال أصحاب أبو حنيفة وأصحابه من برئ من
محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن
يرجع وقال ابن القسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس
بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله
يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه
وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك
قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون
قال ابن القسم دعا إلى ذلك سرا أو جهرا قال أصبغ

وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل
إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي إنه يستتاب إن كان
معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب
للنبي صلى الله عليه في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله
تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد
بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه
عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه
كان حكمه عند الأمة القتل وقال أحمد بن أبي سليمان

صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه
أسود قتل لأنه لم يكن عليه السلام بأسود وقال نحوه
أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن
يلتحي أو إنه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل
لأن هذا نفي. قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه
كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له
زنديق يقتل دون استتابة فصل
الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ
من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه

أو غيره أو بتردد في المراد به من سلامته من
المكروه أو شره فهاهنا متردد النظر وحيرة
العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبرا
المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه
وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من
عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال
القول وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه
فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب

لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل
هو كمن شتم النبي صلى الله عليه أو شتم الملائكة
الذين يصلون عليه قال لا إذا كان على ما وصف
من الغضب لأنه لم يكن مضمرا الشتم وقال أبو إسحق
البرقي وأصبغ بن الفرج لا يقتل لأنه إنما شتم الناس
وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب
في شتم النبي صلى الله عليه ولكنه لما احتمل الكلام
عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي
صلى الله عليه أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة

يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن
مراده الناس غيرها ولأجل قول الآخر له صل
على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن
لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى
قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب
الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا
إلى القتل وتوقف أبو الحسن القابسي في قتل
رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيا مرسلا فأمر بشده بالقيود والتضييق

عليه حتى يستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما
يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن
فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف
قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب
فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن
تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال
قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما
ترد إليه التأويلات لا بد من إنعام النظر فيه
هذا معنى كلامه وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد

فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرايل ولعن
الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبيا وإنما أردت
الظالمين منهم أن عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان
وكذلك أفتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر
وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر
لباد ولعن ما جا به أنه إن كان يعذر بالجهل وعدم
معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك أن
هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب
رسوله وإنما لعن من حرمه من الناس على نحو

فتوى سحنون وأصحابه في المسألة المتقدمة
ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من
قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب
وشبهه من هجر القول ولا شك أنه يدخل في
مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من
الأنبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم
عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله
منه وشدة الأدب فيه ولو علم أنه قصد سب
من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل وقد يضيق

القول في مثل هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني
هاشم وقال أردت الظالمين منهم او قال لرجل
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين
تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي صلى الله عليه
ممن سبه منهم وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال
لشاهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الآخر
الأنبياء يتهمون فكيف أنت فكان شيخنا أبو إسحق
بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان
القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف في القتل

لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من
الكفار وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله
بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي أبو محمد
تصفيده وأطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب
ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد
عليه وهن ثم أطلقه وشاهدت شيخنا القاضي
أبا عبد الله بن عيسى أيام قضائه أتي برجل هاتر
رجلا اسمه محمد ثم قصد إلى كلب فضربه برجله
وقال له قم يا محمد فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك

وشهد عليه لفيف من الناس فأمر به إلى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه
فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط
وأطلقه ۞

فصل الوجه الخامس

ألا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع
بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه السلام
الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة
لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة
نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق
التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو
سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه السلام أو قصد
الهزل والتندير بقوله كقول القائل إن قيل في
السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب
الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من
ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله
أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب
أو قد صبر نبي الله عن عداه وحلم على أكثر مما صبرت
وكقول المتنبي ۞

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين
في الكلام كقول المعري

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الإزراء
والتحقير بالنبي عليه السلم وتفضيل حال غيره عليه
وكذلك قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديل
هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأته برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني في هذا الفصل لتشبيهه غير
النبي في فضله بالنبي والعجز محتمل لوجهين أحدهما
أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه
عنها وهذه أشد ونحو منه قول الآخر وإذا ما
رفعت راياته صفقت بين جناحي جبرين وقول
الآخر من أهل العصر فر من الخلد واستجار بنا
فصبر الله قلب رضوان وكقول حسان المصيصي
من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف
بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون كأن أبا بكر

أبو بكر الرضى وحسان حسان وأنت محمد إلى أمثاله
هذا وإنما أكثرنا بشاهدها مع استقباحنا لحكايتها
لتعريف أمثالها ولتساهل كثير من الناس في
ولوج هذا الباب لضعف واستخفافهم قادح
هذا العيب وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر
وكلامهم منه بما ليس لهم به علم وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء
وأشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ
الأندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج

كثير من كلامهما الحد الاستخفاف والنقص
وصريح الكفر وقد أحجمنا عنه وغرضنا الآن
الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثلته فإن
هذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى
الملائكة والأنبياء نقصا ولست أعني عجزي
بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراء وغضا فما وقر
النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء
ولا عزز حرمة الكرامة حتى شبه من شبه
في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل

لتطيب مجالسه أو إغلاء في وصف لتحسين كلامه
لمن عظم الله خطره وشرف قدره وألزم توقيره
وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت
عنده فحق هذا إن دري عنه لقلة الأدب
والسخف وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى
قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره و
قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل
المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد أنكر
الرشيد على أبي نواس قوله

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم فإن عصى موسى بكف خصيب
وقال له يا ابن اللخناء أنت المستهزئ بعصا موسى
وأمر بإخراجه عن عسكره من ليلته وذكر
القتبي أن مما أخذ عليه أيضا وكفر فيه أو قارب
قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه بالنبي صلى الله
علم تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها خلقا
وخلقا كما قد الشراكان وقد أنكروا أيضا
عليه قوله كيف لا يدنيك من
أمل من رسول الله من نفره لأن حق الرسول

وموجب تعظيمه وإنافة منزلته أن يضاف إليه
ولا يضاف فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه
في طريق الفتيا على هذا المنهاج فتيا إمام
مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه ففي
النوادر من رواية ابن أبي مريم عنه في رجل عيّر
رجلا بالفقر فقال تعيّرني بالفقر وقد رعى النبي
صلى الله عليه فقال مالك قد عرّض بذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب
قال ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا

قد أخطأت الأنبياء قبلنا وقال عمر بن عبد العزيز
لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال
كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال جعلت
هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا وقد كره
سحنون أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب
توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله وسئل القابسي
عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل
عبوس كأنه مالك الغضبان فقال أي شيء

أراد بهذا ونكير أحد فتاني القبر وهما ملكان
فما الذي أراد أروع دخل عليه حين رآه من
وجهه أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه فإن
كان هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير
والتهوين فهو أشد عقوبة وليس فيه تصريح
بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب
وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء
قال وأما ذاكر مالك خازن النار فقد جفا
الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر

إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه
القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في
ظلمه صفة ملك الملك المطيع لربه في فعله
فيقول كأنه لله يغضب غضب ملك فيكون
أخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا
ولمكان أثنى على العبوس بعبسته واحتج
بصفة ملك كان أشد ويعاقب المعاقبة
الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد
ذمه لقتل وقال أبو الحسن أيضا في شاب

معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل
اسكت فإنك أمي فقال الشاب أليس كان
النبي أميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال
أبو الحسن أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه
مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه
وكون النبي أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة
النبي لكنه إذا استغفر وتاب واعترف

ولجأ الى الله فيترك لأن قوله لا ينتهي الى حد القتل
وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه
يوجب الكف عنه ونزلت أيضا مسألة استفتى
فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد
بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال
له إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد
السب وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله

فصل الوجه السادس أن يقول
القايل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه
فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته
ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه
الوجوب والندب والكراهة والتحريم فإن
كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله
والإنكار والإعلام بقوله والتنفير منه والتجريح
له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك
إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق

الرد له والنقض على قايله والفتيا بما يلزمه
وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب
حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان
القايل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم
أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو شهادته
أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة
عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من
أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد

قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق
سيد المرسلين وكذلك إن كان ممن يعظ
العامة او يؤدب الصبيان فإن من هذه سريرته
لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد
في هؤلاء الإيجاب بحق النبي عليه السلام ولحق شريعته
وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق
النبي عليه السلام واجب وحماية عرضه متعين
ونصرته على الأذى حيا وميتا مستحق على
كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق

وفصلت به القضية وبان به الأمر سقط
عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير
الشهادة وعضد التحذير منه وقد أجمع السلف
على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا
وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع
مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا
يؤدي شهادته قال إن رجا نفاذ الحكم بشهادته
فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى
القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والأدب

وقف لله تعالى

فليشهد ويلزمه ذلك وأما الإباحة لحكاية
قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها
مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض
النبي عليه السلام والتمضمض بسوء ذكره
لأحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح
وأما الأغراض المتقدمة فمتردد بين
الإيجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى
مقالات المفترين عليه وعلى رسله في
كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير

من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه
الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع
من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه
الصحيحة على الوجوه المتقدمة وأجمع السلف
والخلف من أئمة الهدى على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم
ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وإن
كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على
الحارث بن أسد فقد صنع أحمد مثله في رده على الجهمية

والقايلين بالمخلوق فهذه الوجوه السابقة الحكاية
عنها فأما ما ذكرها على غير هذا من حكاية
سبه والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات
والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء
والخوض في قيل وقال مما لا يعني فكل هذا
ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من
بعض فما كان من قايله الحاكي له على غير
قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن

عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة بحيث هو
ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر
عن ذلك ونهي عن العودة إليه وإن قوم ببعض
الأدب فهو مستوجب له وإن كان لفظه من
البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وقد حكي
أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق
فقال مالك كافر فاقتلوه فقال إنما حكيته عن
غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا من
مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل

أنه لم يبعد قتله وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه
أنه اختلقه ونسبه إلى غيره وكانت تلك عادة
له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله
والاستخفاف له أو التحفظ لمثله وطلبه و
رواية أشعار هجوه عليه السلم وسبه فحكم هذا
حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته
إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه
وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ
شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين
على تحريم رواية ما هجي به النبي وكتابه وقراءته
وتركه متى وجد دون محو ورحم الله أسلافنا
المتقين المتحرزين لدينهم فقد أسقطوا من أحاديث
المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا
روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة
على نحو الوجوه الأول ليروا نقمة الله من قائلها
وأخذه المفتري عليه بذنبه وهذا أبو عبيد القسم
بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد

به من أهاجي أشعار العرب في كتبه فتكنى عن اسم
المهجو بوزن اسمه استبراء للدين وتحفظا من
المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره فكيف
ما يتطرق إلى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

فصل

الوجه السابع أن يذكر
ما يجوز على النبي صلى الله عليه أو يختلف في جوازه
عليه وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها
إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على
شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة

ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر
عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق
الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه
العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج
عن هذه الفنون الستة إذ ليس فيه غمص
ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ولا في ظاهر اللفظ
ولا في مقصد اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام
فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم
مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه

لا يفقه أو تخشى منه فتنة فقد كره بعض السلف
تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه
من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن
وإدراكهن فقد قال عليه السلام مخبرا عن نفسه
باستيجاره لرعاية الغنم في ابتدا حاله وقال ما من
نبي إلا وقد رعى الغنم وأخبرنا الله بذلك عن موسى
عليه السلم وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة
لمن ذكره على وجهه بخلاف من قصد به الغضاضة
والتحقير بل كانت عادة جميع العرب نعم في ذلك

حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم إلى كرامته
وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خليقته
بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم
وكذلك قد ذكر الله يتمه وعيلته على
طريق المنة عليه والتعريف بكرامته فذكر
الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن
مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم
منته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة
على نبوته وصحة دعوته إذ أظهره الله تعالى

بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من أشرافهم
شيئا فشيئا ونما أمره حتى قهرهم وتمكن من ملك
مقالبدهم واستباحة ممالك كثير من الأمم غيرهم
بإظهار الله تعالى له وتأييده بنصره وبالمؤمنين
وألف بين قلوبهم وإمداده بالملائكة المسومين
فلو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب
كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى
علوه ولهذا قال هرقل حين سأل أبا سفيان
عنه هل في آبائه من ملك ثم قال ولو كان في

آبائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك أبيه وإذ اليتم
من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة
وأخبار الأمم السالفة وكذا وقع ذكره في
كتاب أرميا وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب
وبحيرا لأبي طالب وكذلك إذا وصف بأنه
أمي كما وصفه الله به فهي مدحة له وفضيلة
ثابتة فيه وقاعدة معجزته إذ معجزته العظمى
من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف
والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وفضل به من ذلك

كما قدمناه في القسم الاول وجود مثل ذلك
من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن مقتضى
العجب ومنتهى العجز ومعجز للبشر وليس في ذلك
نقيصة اذا المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة
وانما هي آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة
نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن
الواسطة والسبب والامية في غيره نقيصة لانها
سبب الجهالة وعنوان الغباوة فسبحان من باين
امره من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة

سواه وحياته فيما فيه هلاك من عاداه هذا شق
قلبه واخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة
نفسه وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه
وحتم موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روي
من اخباره وسيره وتقلله من الدنيا والملبس
والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في
اموره وخدمة بيته زهدا ورغبة عن الدنيا
وتسويته بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء
امورها وتقلب احوالها كل هذا من فضائله

وما يرى وشبهه كما ذكرنا فمن أورد شيئا منها مورده
وقصد بها مقصده كان حسنا ومن أورد ذلك
على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق
بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من
أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام في
الأحاديث مما في ظاهره إشكال يقتضي أمورا لا
تليق بهم بحال ويحتاج إلى تأويل وتردد احتمال
فلا يجب أن يحدث إلا بالصحيح ولا يروى منها
إلا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا

فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الأحاديث
الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى وقال
ما يدعو الناس إلى التحدث بمثل هذا فقيل
له إن ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن
من الفقهاء وليت الناس وافقوه على ترك
الحديث بها وساعدوه على طيها فأكثرها
ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة أنهم كانوا يكرهون الكلام
فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه أوردها

على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه
وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته
وبليغه وإيجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من
غلبت عليه العجمة وداخلته الأمية فلا يكاد
يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها ولا
يتحقق إشاراتها إلى غرض الإيجاز ووحيها وتبليغها
وتلويحها فتفرقوا في تأويلها شذر مذر فمنهم
من آمن به ومنهم من كفر فأما ما لا يصح من
هذه الأحاديث فواجب أن لا يذكر منها شيء في حق الله

ولا حق أن ننبئ به ولا نحدث بها ولا نتكلف الكلام
على معانيها والصواب طرحها وترك التشاغل بها
إلا أن يذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة المفاد
واهية الإسناد وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن
فورك تكلفه في مشكل الكلام على أحاديث
ضعيفة موضوعة لا أصل لها أو منقولة عن
أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان
يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه
على ضعفها إذ المقصود بالكلام على مشكل

ما فيهما إذا له اللبس بها واجتنابهما من أصلها وطرحها
أكشف للبس وأشفى للنفس فصل
ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي وما لا يجوز
والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا
على طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم في كلامه عند
ذكره عليه السلام وذكر تلك الأحوال الواجب
من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله
وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره وإذا ذكر
ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الإشفاق

والارتماض والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي
صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة له لو أمكنه
وإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري
أعماله وأقواله عليه السلام تحرى أحسن اللفظ
وأدب العبارة ما أمكنه واجتنب بشيع ذلك
وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب
والمعصية فإذا تكلم في الأقوال قال هل
يجوز عليه الخلف في القول والإخبار بخلاف
ما وقع سهوا أو غلطا ونحوه من العبارة ويجتنب

لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم
قال هل يجوز أن لا يعلم الا ما علم وهل يمكن أن لا
يكون عنده علم من بعض الاشيا حتى يوحى اليه ولا
يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال
قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر و
النواهي ومواقعة الصغاير فهو أولى وادب من قوله
هل يجوز أن يعصي أو يذنب أو يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عليه السلم
وما يجب له من تعزير واعظام وقد رأيت بعض

العلما لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم أستصوب
عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لأجل
ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما
يأباه ويكفر قايله واذا كان مثل هذا بين الناس
مستعملا في أدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه عليه السلم أوجب والتزامه
آكد فجودة العبارة تقبح الشي أو تحسنه وتحريرها
وتهذيبها يعظم الامر أو يهونه ولهذا قال
عليه السلم ان من البيان لسحرا فاما ما أورده على

وقف لله تعالى

جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة
وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة
ولا إتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على
حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه
وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا
وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة
عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني
وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي
من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن

كفر بآياته وافترى عليه الكذب وكان يخفض
بها صوته إعظاما لربه وإجلالا له وإشفاقا
من التشبه بمن كفر به

الباب الثاني

في حكم سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته
وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو سب
وأذى في حقه عليه السلام وذكرنا إجماع العلماء
على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الإمام
في قتله أو صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه
وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه

وقول السلف وجمهور العلماء بقتله حدا لا كفرا
إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم
توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه
قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر
في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا
بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء
تائبا من قبل نفسه لأنه حد وجب لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود قال الشيخ أبو الحسن
القابسي رحمة الله عليه إذا أقر بالسب وتاب منه

واظهر

وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده وقال
أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما ما بينه وبين
الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون
من شتم النبي صلى الله عليه من الموحدين ثم تاب عن
ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف
في الزنديق إذا جاء تائبا فحكى القاضي أبو الحسن
بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا
من قال أقتله بإقراره لأنه كان يقدر على ستر
نفسه فلما اعترف خفنا أنه خشي الظهور عليه

فبادر لذلك ومنهم من قال أقبل توبته لأني
استدل على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا
على باطنه بخلاف من أسرته البينة قال القاضي
أبو الفضل وهذا قول أصبغ ومسألة
ساب النبي صلى الله عليه أقوى لا يتصور فيها
الخلاف على الأصل المتقدم لأنه حق متعلق
للنبي ولأمته بسببه لا تسقطه التوبة
كسائر حقوق الآدميين والزنديق إذا تاب
بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحق

وأحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل
واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل
عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لأنه
لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما فعل شيئا حده
عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق لأنه
لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر وقال القاضي
أبو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته

والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على
مشهور القول باستتابته أن النبي بشر والبشر
جنس تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا
وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام
كالارتداد المقبول فيه التوبة لأن الارتداد معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبي تعلق فيه حق لآدمي
فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف

فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وأيضا فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه
من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي
لكفره لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته وزوال
المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي
أبو الفضل يريد والله أعلم لأن سبه لم يكن بكلمة
تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف
أو لأن بتوبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم
الكفر ظاهرا والله أعلم بسريرته وبقي حكم السب

عليه وهو كلام شيوخنا هولاء مبني على
القول بقتله حدا لا كفرا وهو محتاج إلى تفصيل
وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن
وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل
العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا ويستتاب
منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل فحكم له
بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه
الأول أشهر وأظهر لما قدمناه ونحن نبسط
الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب

القتل فيه حدا وإنما يقول ذلك مع فصلين
إما مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره
الإقلاع والتوبة عنه فيقتله حدا لثبات
كلمة الكفر عليه في حق النبي وتحقيره
ما عظم الله من حقه وأجرينا حكمه في
ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق إذا ظهر عليه
وأنكر أو تاب فإن قيل فكيف تثبتون عليه
الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون
عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن

وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع
عليه بذلك لإقراره بالتوحيد والنبوة وإنكاره
ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان منه
جهلا ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه
ولا يمتنع إثبات بعض أحكام الكفر على بعض
الأشخاص وإن لم تثبت له خصائصه كقتل
تارك الصلوة وأما من علم أنه سبه معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك
إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره

ونحوه فهذا مما لا إشكال فيه ويقتل وإن
تاب منه لأنا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة
حدا لقوله ومتقدم كفره وأمره بعد إلى الله
المطلع على صحة إقلاعه العالم بسره وكذلك
من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه
وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله
هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا
بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام
العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج

عليهما وأجرا اختلافهم في الموارثة وغيرها على
ترتيبها يتضح لك مقاصدهم إن شاء الله تعالى

فصل إذا قلنا بالاستتابة حيث
نصحح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة
المرتد إذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها
وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل
العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر
في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو

قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال
عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك
وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق
وأصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد
بن عمير والحسن في إحدى روايتين عنه أنه
لا يستتاب وقال عبد العزيز بن سلمة وذكره
عن معاذ وذكره سحنون عن معاذ وحكاه
الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل
الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن

لأنه زاد القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
فاقتلوه وحكي أيضا عن عطا إن كان من ولد
في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي
وجمهور العلما على أن المرتد والمرتدة في
ذلك سوا وروي عن علي لا يقتل المرتدة
وتسترق وقاله عطا وقتادة وروي عن
ابن عباس لا يقتل النسا في الردة وبه قال
أبو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر
والأنثى في ذلك سوا وأما مدتها فمذهب الجمهور

وروي عن عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها
وقد اختلف فيه عن عمر وهو أحد قولي الشافعي
وقول أحمد وإسحاق واستحسنه مالك وقال لا يأتي
الاستظهار إلا بخير وليس عليه جماعة الناس
قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يريد في الاستيناء
ثلاثا وقال مالك أيضا الذي آخذ به في المرتد
قول عمر يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل
يوم فإن تاب وإلا قتل وقال أبو الحسن ابن
القصار في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك

هل ذلك واجب أو مستحب واستحسن الاستتابة
والاستيناء ثلاثا أصحاب الرأي وروي عن
أبي بكر الصديق أنه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها
وقال به الشافعي مرة ثم قال إن لم تتب مكانه
قتل واستحسنه المزني وقال الزهري
يدعى إلى الإسلام ثلث مرات فإن أبى قتل
وروي عن علي يستتاب شهرين وقال
النخعي يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت
توبته وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه

يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث
جمع كل يوم أو جمعة مرة وفي كتاب محمد
عن ابن القسم يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات
فإن أبى ضربت عنقه واختلف على هذا هل
يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب
أم لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا
ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال
أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الإسلام وفي كتاب أبي الحسن الطائي

يوعظ في تلك الأيام ويذكر بالجنة ويخوف
بالنار وقال أصبغ وأي المواضع حبس فيها
من السجون مع الناس أو وحده إذا استوثق
منه سواء ويوقف ماله إذا خيف أن يتلفه على
المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب
أبدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي
صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد أربع مرات أو خمسا
قال ابن وهب عن مالك يستتاب أبدا كلما
رجع وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القسم

وقال إسحق يقتل في الرابعة وقال أصحاب
الرأي إن لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة
وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن
حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر
ولا نعلم أحدا أوجب على المرتد في المرة الأولى
أدبا إذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفي فصل هذا حكم من
ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول
لم يدفع فيهم فأما من لم تتم الشهادة عليه

بما شهد عليه الواحد واللفيف من الناس
أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا
وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته
فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد
الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه
وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله
من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن
قوي أمره أذاقه من شديد النكال من
التضييق في السجن والشد في القيود إلى

الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه
القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو
حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن
قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال
وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله
تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد
عن مالك والأوزاعي أنها ردة فإذا تاب نكل
ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب
إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه
فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما بالأدب
الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر
توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان
أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل في أي استشكل
القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ويستطال
سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم
ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله
ممن أشكل أمره تشد في القيود شدا وتضيق

عليه

عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال
في مسألة أخرى مثلها ولا تراق الدماء إلا بالأمر
الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن نكال
للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فأما إن لم يشهد
عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما أو جرحتهما
ما أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما
فأمره أخف لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد
عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون
الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة

فهو وإن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا تدفع
الظن صدقهما وللحاكم هذا في تكليله موضع
اجتهاد والله ولي الإرشاد فصل
هذا حكم المسلم فأما الذمي إذا صرح بسبه أو
عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم
يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري
وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل

وما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب
ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله
بقوله تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم الآية ويستدل أيضا عليه
بقتل النبي صلى الله عله لابن الأشرف وأشباهه
ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما
لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا كفارا أهل حرب يقتلون بكفرهم وأيضا

فإن ذمتهم لا يسقط حدود الإسلام عنهم من
القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم
وإن كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم
للنبي صلى الله عليه يقتلون به وورد في أصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكره الذمي بالوجه
الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن القسم
وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب الخلاف
فيها عن أصحابه المدنيين واختلفوا إذا سبه
ثم أسلم فقيل يسقط إسلامه قتله لأن الإسلام

يجب ما قبله بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب
لأنا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه
بقلبه لكنا منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره
إلا مخالفة للأمر ونقضا للعهد فإذا رجع عن
دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله
قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه إذ كان
ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه
الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى

باطنها إذ قد برت سرائره وما ثبت عليه من الأحكام
باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط
إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي
صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
إلى الإسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه
من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل
وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن
لا نقبل توبة الكافر أولى قال مالك في كتاب

ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون
وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبيا من أهل
الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم السلم قتل إلا أن
يسلم وقاله ابن القسم في العتبية وعند محمد
وابن سحنون وقال سحنون وأصبغ لا يقال
له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك له
توبة وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك
أنه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم

يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر
وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا
تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا
~~لا~~ قتلتموه وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال
ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما
نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شي عليهم
لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال
ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو
شي تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا

قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع
والسجن الطويل قال واما ان شتم النبي شتما
يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة
ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله
عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سوالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول

للمؤذن إذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة
مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون
عنه من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا أن يسلم قال
محمد بن سحنون فإن قيل لم قتلته في سب النبي
صلى الله عليه ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لأنا لم
نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ
أموالنا فإذا قتل واحدا منا قتلناه وإن كان
من دينه استحلاله فكذلك إظهاره لسبه

نبينا قال سحنون كما لو بذل لنا أهل
الحرب الجزية على إقرارهم على سبه لم يجز لنا
ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد
من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن
الإسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه
الذمة قال القاضي أبو الفضل ما ذكره
ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه مخالف
لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به
كفروا فتأمله ويدل على أنه خلاف ما روي

عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري
قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى
على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى
قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر
برجله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق
محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سألنا
مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه
قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ماله

لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه
لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى
ان تضرب عنقه قال ولقد كدت الا اتكلم
فيها ثم رأيت انه لا يسعني الصمت قال ابن
كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه
من اليهود والنصارى فارى للإمام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء
احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد
كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القسم

المتقدمة قال فأمرني ملك فكتبت بأن يقتل
وأن تضرب عنقه وكتبت ثم قلت يا أبا عبد الله
وأكتب ثم تحرق بالنار فقال إنه لحقيق بذلك
وما أولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما أنكره
ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل و
حرق وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في
جماعة سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية
استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله و
تكذيب محمد في النبوة وبقبول إسلامها ودرء

القتل عنها به قال غير واحد من المتأخرين
منهم القابسي وابن الكاتب وقال أبو القسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله
من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب وحكى
القاضي أبو محمد في الذمي يسب روايتين
في درء القتل عنه بإسلامه وقال ابن
سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق
العباد لا يسقطه عن الذمي إسلامه وإنما
يسقط عنه بإسلامه حدود الله فأما حد

القذف حق للعباد كان ذلك للنبي او غيره
فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه
ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه
هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو القتل لزيادة حق النبي على غيره ام هل
يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله

فصل في ميراث من قتل

بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة
عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب

النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون
الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي كفر يشبه كفر الزنديق وقال اصبغ ميراثه
لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين
ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال
ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للحكم
في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني يورثه لورثته
والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث

في شيء وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل
إذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر أحكامه حكم
الإسلام ولو أقر بالسب وتمادى عليه وأبى التوبة
منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ أبي
الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف
فيه لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل
قول أصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون عمن

يتمادى على قوله ومثله لابن القسم في العتبية و
لجماعة من أصحاب مالك وفي كتاب ابن حبيب فيمن
أعلن كفره مثله قال ابن القسم وحكمه حكم المرتد
لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي
ارتد إليه ولا تجوز وصاياه ولا عتقه وقاله أصبغ
قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد
بن أبي زيد وإنما يختلف في ميراث الزنديق الذي
يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فأما المتمادي فلا
خلاف أنه لا يورث وقال أبو محمد فيمن سب الله

ثم مات ولم تعدل عليه بينة أو لم تقل إنه تصلى عليه
وروى أصبغ عن ابن القسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله أو أعلن دينا مما يفارق به الإسلام
أن ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك إن
ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة
والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى واختلف
فيه عن أحمد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز والحكم والأوزاعي والليث
وإسحق

وإسحق وأبو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل
ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد
فللمسلمين وتفصيل أبي الحسن في باقي جوابه حسن
بين وهو على رأي أصبغ وخلاف قول سحنون
واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق فمن
ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة
فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة وقاله
أصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من أصحابه
لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه

حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب
محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبع لدمه
وقال به أيضا جماعة من أصحابه وقاله أصبغ والمغيرة
وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في
العتبية إلى أنه إن اعترف بما شهد عليه به وتاب
فقتل لم يورث وإن لم يعترف حتى قتل أو مات ورث
قال وكذلك كل من أسر كفرا فإنهم يتوارثون
بوراثة الإسلام وسئل أبو القسم بن الكاتب عن

النصراني يسب النبي صلى الله عليه فيقتل هل يرثه
أهل دينه أو المسلمون فأجاب أنه للمسلمين ليس
على جهة الميراث لأنه لا توارث بين أهل ملتين و
لكن لأنه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى
قوله واختصاره

الباب الثالث

في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياءه و
كتبه وآل النبي صلى الله عليه وأزواجه وصحبه
لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين قتل
ولم تستتب إلا أن يكون افترى على الله بارتداده

وقف لله سوكي

إلى دين دان به وأظهره فيستتاب وإن لم يظهره
لم يستتب وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك
مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن
أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب
وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل
منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك
كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي بن
نصر عن المذهب وأفتى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي
عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال إنما أردت

أن ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل
بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين
الله فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة
هرون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه وكان
ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه
بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من
مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر
لم أستوجب هذا كله فأفتى ابرهيم بن حسين
بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير لله تعالى

وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وأفتى
أخوه عبد الملك بن حبيب وابرهيم بن حسين بن
عاصم وسعيد بن سلمان القاضي بطرح القتل
عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس
والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه
إلى الشكوى ووجه من قال في ساب الله بالاستتابة
أنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فأشبه
قصد الكفر بغير سب الله وإظهار الانتقال
إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام قبل

ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل

اتهمناه وظننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو
معتقد له إذ لا يتساهل في هذا أحد فحكم له بحكم
الزنديق ولم تقبل توبته وإذا انتقل من دين إلى
آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد أعلم
أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه بخلاف الأول
المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على
مشهور مذاهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك
وأصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله
فصل وأما من أضاف إلى الله تعالى

مما لا يليق به ليس على طريق التشبيه ولا الردة وقصد
الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ
المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت
بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف
والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول
ملك وأصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم إذا
تحيزوا فئة وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا
وإنما اختلفوا في المنفرد منهم فأكثر قول ملك
وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم

والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر
إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا
قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك
ابن الماجشون وقول سحنون في جميع أهل
الأهواء وبه فسر قول ملك في الموطأ وما رواه عن
عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في
القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وقال
عيسى عن ابن القسم في أهل الأهواء من الإباضية
والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل

البدع والتحريف لتأويل كتاب الله يستتابون
أظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا و
ميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضا ابن القسم
في كتاب محمد في أهل القدر وغيرهم قال
واستتابتهم أن يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه
ومثله له في المبسوط في الإباضية والقدرية
وساير أهل البدع قال وهم مسلمون وإنما قتلوا
لرأيهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال
ابن القسم من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما

استتيب فإن تاب وإلا قتل وابن حبيب وغيره
من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من
الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روى أيضا عن
سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام أنه
كافر واختلفت الروايات عن ملك فأطلق في
رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد
الطاطري الكفر عليهم وقد شوور في زواج
القدري فقال لا تزوجه قال الله ولعبد مؤمن
خير من مشرك وروى عنه أيضا أهل الأهواء كلهم

كفار وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى
وأشار إلى شيء من جسده يدا أو سمعا أو بصرا قطع
ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال فيمن قال
القرآن مخلوق فهو كافر فاقتلوه وقال أيضا
في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي
رواية بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته
قال القاضي أبو عبد الله البرنكاني والقاضي
أبو عبد الله التستري من أئمة العراقيين جوابه مختلف
يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف

قوله في إعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر
عن الشافعي لا يستتاب القدري وأكثر أقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة و
ابن لهيعة روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله
ابن المبارك والأودي ووكيع وحفص بن غياث و
أبو إسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في
آخرين وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين
فيهم وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة
وأصحاب البدع المتأولين وهو قول أحمد بن حنبل

وقف لله تعالى

وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة في هذه
الأصول وممن روي عنه معنى القول الآخر تكفيرهم
علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو
رأي جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا
بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء
ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر
المسلمين وجري أحكام الإسلام عليهم قال
إسمعيل القاضي وإنما قال مالك في القدرية
وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا

قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال
في المحارب إن رأى الإمام قتله وإن لم يقتل
قتله وفساد المحارب إنما هو في الأموال ومصالح
الدنيا وإن كان قد يدخل أيضا في أمر الدين من
سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين
من العداوة

فصل

وتحقيق القول
في إكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب السلف
في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين

ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر هو إذا
وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه وعلى
اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك
فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور
من السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من
سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين
وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من
المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم ولهذا قال
سحنون لا إعادة على من صلى خلفهم قال

وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كنانة
وأشهب قال لأنه مسلم ودينه لم يخرجه من
الإسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا
عن القول بالتكفير أو ضده واختلاف قولي مالك
في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه
وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل
التحقيق والحق وقال إنها من المعوصات إذ القوم
لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدي إليه
واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول

إمامه مالك بن أنس حتى قال في بعض كلامه
إنهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل
مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم
ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد
وقال أيضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين
ولا نورثهم من المسلمين وأكثر ميله إلى ترك
التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول
شيخه أبي الحسن الأشعري وأكثر قوله ترك
التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل

بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد أن الله
جسم أو المسيح أو بعض من يلقاه في الطرق
فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب
أبو المعالي رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق وكان
سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب
لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم
في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز
من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء
المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر

أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد
وقد قال عليه السلام فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح
خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس
عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب
معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية
وقوله لا سهم لهم في الإسلام وتسمية الرافضة
بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج

وغيرهم من أهل الأهواء فقد يحتج بها من يقول
بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل
هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك
وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج
وغير معصية وإذا كان محتملا للأمرين فلا يقطع
على أحدهما إلا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم
من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر
قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه

وقال فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر
هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من
يرى تكفيرهم فيقول له الآخر إنما ذلك من قتلهم
لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث
نفسه يقتلون أهل الإسلام فقتلهم هاهنا حد
لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول
وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه
بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله يصلي فإن احتجوا بقوله عليه السلام يقرؤون

القرآن لا يجاوز حناجرهم فأخبر أن الإيمان لم يدخل
قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم
على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على
أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء أجابه الآخرون
أن معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفقهون معانيه بقلوبهم
ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم
بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في
حاله وإن احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يخرج في هذه
الامة ولم يقل منها وتحرير ابي سعيد الرواية
واتقانه اللفظ اجابهم آخرون بأن العبارة بفي
لا تقتضي تحريجا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة
من التي هي للتبعيض وكونه من الامة مع انه
قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في
هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي
وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم
من الامة بفي ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد

رضي الله عنه اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه
وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم
للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها
وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل
السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة
مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب
ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال
ابو الهذيل ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله
بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر

وكل من أثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر
وقال بعض المتكلمين إن كان ممن عرف الأصل
وبنى عليه وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر
وإن لم يكن في هذا الباب ففاسق إلا أن يكون
ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر وذهب
عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال
المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل
وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على
أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه

آثم عاص فاسق وأما الخلاف في تكفيره وقد حكى
القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله
عن داود الأصفهاني قال وحكى قوم عنهما
أنهما قالا ذلك في كل من علم الله من حاله
استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا
أو من غيرهم وقال بنحو هذا القول الجاحظ وثمامة
في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم
إذا لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال

وقد حكى الغزالي قريبا من هذا المعنى في كتاب
التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على
كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل
من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك
قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع
على كفرهم فمن وقف في ذلك كذب النص
والتوقيف أو شك فيه والتكذيب والشك
فيه لا يقع إلا من كافر فصل
في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف

فيه وما ليس بكفر اعلم أن تحقيق هذا الفصل
وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال
للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة
صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة
أحد غير الله أو مع الله فهي كفر كمقالة الدهر
ية وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية و
المانوية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة
والشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار

أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند
والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى
كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول
والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض
وكذلك من اعترف بإلهية الله ووحدانيته
ولكنه اعتقد أنه غير حي أو غير قديم وأنه
محدث أو مصور أو ادعى له ولدا أو صاحبة
أو والدا أو أنه متولد من شيء أو كائن عنه
أو أن معه في الأزل شيئا قديما غيره أو أن ثم

صانعا للعالم سواه أو مدبرا غيره فذلك
كله كافر بإجماع المسلمين كقول الإلهيين
من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين وكذلك
من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته
أو حلوله في أحد الأشخاص كقول بعض
المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة
والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد

في الأشخاص وتعذيبها أو تنعيمها فيها بحسب زكائها
وخبثها وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية
ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة
نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله
عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر لا ريب
كالبراهمة ومعظم اليهود والأروسية من النصارى
والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليا كان
المبعوث إليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة
والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة وإن كان

بعضها وإلا فقد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم
وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة
ونبوة نبينا عليه السلام ولكن جوز على الأنبياء
الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه
أو لم يدعها فهو كافر بإجماع كالمتفلسفين وبعض
الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب
الإباحة فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر
ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون
من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار

ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها
وإنما خاطبوا به الخلق على جهة المصلحة لهم
إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم فمضمن مقالاتهم
إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي و
تكذيب الرسل والارتياب فيما أتوا به وكذلك
من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر
به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ
أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم
أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع

وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء
في أن في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة
والخنازير والدواب والدود ويحتج بقوله تعالى
وإن من أمة إلا خلا فيها نذير إذ ذلك يؤدي إلى
أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة
وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه
مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله
وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة
بما تقدم ونبوة نبينا عليه السلام ولكن قال كان أسود

أو مات قبل أن يلتحي وليس الذي كان بمكة
والحجاز وليس بغيره شيء لأن وصفه بغير صفاته
المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك
من ادعى نبوة أحد مع نبينا عليه السلم أو بعده
كالعيسوية من اليهود والقائلين بتخصيص رسالته
إلى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل
وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في
الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده
وكذلك كل إمام عندها ولا يقوم مقامه

في النبوة والحجة وكالبزيغية والبيانية منهم
القائلين بنبوة بزيغ وبيان وأشباه هؤلاء أو من
ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ
بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة
المتصوفة وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه
وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل
الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين
فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله
عليه وسلم لأنه أخبر عليه السلم أنه خاتم النبيين

ولا نبي بعده وأخبر عن الله أنه خاتم النبيين
وأنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على
حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه
المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك
في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا
وسمعا وكذلك وقع الإجماع على تكفير
كل من دافع نص الكتاب وخص حديثا
مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله
على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ولهذا

نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف
فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك
الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب
سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف
ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال
قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع
الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير
جميع الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم
تقدم عليا وكفرت عليا إذ لم يتقدم ويطلب

حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه
لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع
نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم
وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه
بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجوه أخر
بسبهم النبي صلى الله عليه على مقتضى قولهم وزعمهم
أنه عهد إلى علي وهو يعلم أنه يكفر بعده على
قولهم لعنة الله عليهم وصل على رسوله وآله وكذلك
نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا

من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام
مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس
والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس
والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص
الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا
من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر
وإن صرح فاعلها بالإسلام وكذلك أجمع
المسلمون على تكفير كل من استحل القتل
أو شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه

كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاه
المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا
بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع
المتصل عليه كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات
وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول إنما أوجب الله
علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها
على هذه الصفات والشروط لا أعلمه اذ لم
يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول
خبر واحد وكذلك أجمع على تكفير من
قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار وعلى
تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال
أمروا بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء رجال
أمروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة إن العبادة
وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم
إلى إسقاطها وإباحة كل شيء لهم ورفع عهد
الشرائع عنهم وكذلك إن أنكر منكر مكة
أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وقال الحج

واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك
ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وأن
تلك البقعة هي مكة والمسجد الحرام لا ندري
هل هي تلك أو غيرها ولعل الناقلين أن النبي
صلى الله عليه فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا
فهذا ومثله لا مرية في تكفيره إن كان ممن
يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا
نجد بينهم خلافا كافة عن كافة إلى معاصري
الرسول صلى الله عليه أن هذه الأمور كما قيل

لكم وأن تلك البقعة هي مكة والبيت الذي
فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول
صلى الله عليه والمسلمون وحجوا إليها وطافوا بها
وأن تلك الأفعال هي صفات عبادة الحج والمراد
به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح
مراد الله بذلك وأبان حدودها فيقع لك العلم
كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب
في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين
كافر باتفاق ولا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه

بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن أنه
لا يدري وأيضا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا أنه قول
الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الاسترابة
في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن
وانحلت عرى الدين كله ومن قال هذا كافر
وكذلك من أنكر القرآن أو حرفا منه أو غير
شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية
أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم

أو ليس فيه حجة ولا معجز كقول هشام
الفوطي ومعمر الصيمري إنه لا يدل على الله ولا
حجة ولا معجز كقول هشام فيه لرسوله ولا
يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في
كفرهما بذلك القول وكذلك نكفرهما بإنكارهما
أن يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه حجة
له أو في خلق السموات والارض دليل على الله
لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى
الله عليه باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن

به وكذلك من أنكر شيئا مما نص فيه بعد علمه
أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالإسلام
واحتج لإنكاره إما بأنه لم يصح النقل عنده ولا
بلغه العلم به أو لتجويز الوهم على ناقليه فيكفره
بالطريقين المتقدمين لأنه مكذب للقرآن مكذب
للنبي صلى الله عليه لكنه تستر بدعواه وكذلك
من أنكر الجنة أو النار أو البعث والحساب
والقيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة

على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك
ولكنه قال إن المراد بالجنة والنار والحشر
والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره
وإنما لذات روحانية ومعاني باطنة كقول النصارى
والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم
أن معنى القيامة الموت أو فنا محض وانتقاض
هيئة الأفلاك وتحليل العالم كقول بعض
الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة
في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبيا فأما من أنكر

ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد
التي لا ترجع إلى إبطال شريعة ولا تفضي إلى إنكار
قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود
أبي بكر وعمر أو قتل عثمان وخلافة علي مما علم
بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة
فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار وقوع
العلم به إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة
كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة
علي من خالفه فأما إن ضعف ذلك من أجل تهمة

الناقلين ووهم المسلمين أجمع فنكفره بذلك
لسريانه إلى إبطال الشريعة فأما من أنكر الإجماع
المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع
فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا
الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح
الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما وحجتهم
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى الآية وقوله عليه السلام من خالف الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وحكوا

الإجماع على تكفير من خالف الإجماع وذهب
آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من
خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب
آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع
الكائن عن نظر كتكفير النظام بإنكاره الإجماع
لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم
به خارق للإجماع قال القاضي أبو بكر القول عندي
أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان بالله
هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأي

إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل
نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد
إلا من كافر أو تقوم دليل على ذلك فقد كفر
ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر
فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور أحدها
الجهل بالله تعالى والثاني أن يأتي فعلاً أو يقول
قولاً أخبر الله ورسوله أو أجمع المسلمون أن
ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشي
إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم

أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه
العلم بالله قال فهذان الضربان وإن لم يكونا
جهلا بالله فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من
الإيمان فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى
الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله
ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه
ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى
فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه
تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا أحمل

قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر
وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه فأما من جهل
صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء هاهنا
فكفره بعضهم وحكى ذلك عن أبي جعفر الطبري
وغيره وقال به أبو الحسن الأشعري قال لأنه
لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه
دينا وشرعا وإنما نكفر من اعتقد أن مقاله
حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي
صلى الله عليه إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث

[illegible]

القايل لئن قدر الله علي وفي روايه فيه لعلي
اضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر
الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من
يعلمها الا الاقل وقد اجاب الاخر عن هذا الحديث
بوجوه منها ان قدر بمعني قدر ولا يكون شكه
في القدره علي احيايه بل في نفس البعث الذي
لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم
به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه
حينيذ كفرا فاما ما لم يرد به شرع فهو من

مجوزات العقول او يكون قدر بمعني ضيق
ويكون ما فعله بنفسه ازرا عليها وغضبا لعصيانها
وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه
ولا ضابط للفظه مما استولي عليه من الجزع
والخشيه التي اذهلت لبه فلم يواخذ به وقيل
بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته
الشك ومعناه التحقيق وهو يسمي تجاهل
العارف وله امثله في كلامهم كقوله تعالي
لعله يتذكر او يخشي وقوله وانا او اياكم لعلي هدي

أو في ضلال مبين فأما من أثبتنا الوصف
ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له
ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر
الصفات على مذاهب المعتزلة فمن قال بالمآل
لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفّره
لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف
بعالم إلا من له علم فكأنهم صرّحوا عنده بما أدّى
إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل
التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن

لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم
لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا
لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل
الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر
بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصّلناه
فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار
أهل التأويل وإذا فهمته اتضح لك الموجب
لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك
إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران

وفق الله تعالى

وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم
ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وساير معاملاتهم
لكنهم تغلظ عليهم بجميع الأدب وشديد
الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه
كانت سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان نشأ
على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من
قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج
والاعتزال فما أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد

منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق
ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين
وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا
لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي أبو بكر وأما مسائل الوعد والوعيد
والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في إكفار
المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها

جهل بالله تعالى ولاجمع المسلمون على
إكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في
هذا ما أغنى عن إعادته بحول الله تعالى

فصل هذا حكم المسلم الساب
لله تعالى وأما الذمي فروي عن عبد الله بن
عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى
غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج
ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال

مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من
شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه
الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال
ابو القسم إلا أن يسلم قال في المبسوطة طوعا
قال أصبغ لأن الوجه الذي به كفروا هو دينهم
وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد وأما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا
عليه فهو نقض للعهد قال ابن القسم في كتاب

محمد ومن شتم من غير الأديان الله تعالى
بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل إلا أن
يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد
بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل حتى يستتاب
مسلما كان أو كافرا فإن تاب وإلا قتل
وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك
وقال ابو محمد بن أبي زيد من سب الله تعالى
بغير الوجه الذي به كفر قتل إلا أن يسلم
وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا

قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين
في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه
الذي كفرت به لله والنبي وإجماعهم على ذلك
وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به فلا
فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم
وأن لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا
منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي

وقف لله تعالى

إذا تنزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم
واصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر وقال
عبد الملك بن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر
عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما
أعلم من قاله غيره

فصل

هذا حكم من صح سبه وإضافة ما لا يليق
بجلاله والهيته فأما مفتري الكذب عليه
تبارك وتعالى بادعاء الالهيه او الرساله
او النافي أن يكون الله خالقه أو ربه أو قال

ليس لي رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك
في سكره أو غمرة جنونه فلا خلاف في كفر
قايل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه
لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه
إنابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم
من عظيم النكال ولا يرفه عن شديد العقاب
ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله
عن العودة لكفره أو جهله إلا من تكرر
ذلك منه وعرف استهانته بما أتى به فهو

دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار
كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه
وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي وأما
المجنون والمعتوه فما علم أنه قال من ذلك في
حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر
فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وإن
لم يكن معه عقله وسقط تكليفه أدب
على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح
الأفعال ويوالى أدبه على ذلك حتى ينكف

عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض
وقد حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه
من ادعى له الإلهية وقد قتل عبد الملك بن
مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك
غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم
وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم
والمخالف في ذلك من كفرهم كافر وأ
جمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية
وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل

الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول
وقوله أنا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة
ولم يقبلوا توبته وكذلك حكموا في ابن أبي
الغراقيد وكان على نحو مذهب الحلاج بعد
هذا أيام الراضي وقاضي قضاة بغداد يومئذ
أبو الحسين بن أبي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم
في المبسوط من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه
من جحد أن الله خالقه أو ربه أو قال ليس
لي رب فهو مرتد وقال ابن القسم في كتاب

ابن حبيب ومحمد والعتبية فيمن تنبأ يستتاب
أسر ذلك أو أعلنه وهو كالمرتد وقاله
سحنون وغيره وقال أشهب في يهودي تنبأ
وادعى أنه رسول إلينا إن كان معلنا بذلك
استتيب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو محمد
بن أبي زيد فيمن لعن بارئه وادعى أن لسانه زل
وإنما أراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا
يقبل عذره وهذا على القول الآخر من
أنه لا تقبل توبته وقال أبو الحسن القابسي

في سكران قال أنا الله أنا الله إن تاب أدب
فإن عاد لمثل قوله طولب مطالبة الزنديق
لأن هذا كفر المتلاعبين فصل
وأما متكلم من سقط القول وسخف اللفظ
ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي
الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثل
في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته
أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في
حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف

ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف
به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة
ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا
كفر لا مرية فيه وكذلك إن كان ما أورده
يوجب الاستخفاف والتنقص لربه وقد أفتى
ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة
بقتل المعروف بابن أخي عجب وكان خرج
يوما فأخذه المطر فقال بدأ الخراز يرش
جلوده وكان بعض الفقهاء بها أبو زيد

صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان
بن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا
إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب وأفتى
بمثله القاضي حبيب موسى بن زياد فقال ابن
حبيب دمه في عنقي أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر
له إنا إذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ورفع
المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن حكم الأموي
وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه
وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده

بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله
فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي
لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية
الفقهاء وسبهم وأما من صدرت عنه من ذلك
الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن
تنقصا وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر
مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال
قائلها وشرح سببها ومقارنها وقد سئل
ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه

فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا
أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي
أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل
يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على
اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى
قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهميهم
في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة
فأتوا من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأقلامنا
عن ذكره ولولا أنا قصدنا نص مسائل حكيناها

لما ذكرنا شيئا يثقل ذكره علينا مما حكيناه
في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا
من أهل الجهالة وأغاليط اللسان كقول
بعض الأعراب رب العباد ما لنا وما لكا
قد كنت تسقينا فما بدا لكا أنزل علينا الغيث
لا أبا لكا في أشباه لهذا من كلام الجهال
ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة والعلم
في هذا الباب فقل ما يصدر إلا من جاهل
يجب تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العود

إلا مثله قال أبو سليمان الخطابي وهذا أهون
من القول والله منزه عن هذه الأمور وقد
توسلنا عن عون بن عبد الله أنه قال ليعظم
أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول
أخزى الله الكلب وفعل به كذا وكان بعض
من أدركنا من مشايخنا قلما يذكر اسم الله تعالى
إلا فيما يتصل بطاعته وكان يقول للإنسان جزيت
خيرا وقلما يقول جزاك الله خيرا إعظاما
لاسمه تعالى أن يمتهن في غير قربة وحدثنا

الثقة أن الإمام أبا بكر الشاشي كان يعيب على
أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى
وفي ذكر صفاته إجلالا لاسمه تعالى ويقول
هؤلاء يتمندلون بالله جل وعز وينزل الكلام
في هذا الباب تنزيله في باب ساب النبي صلى الله
عليه على الوجوه التي فصلناها والله الموفق

فصل

وحكم من سب سائر أنبياء الله
تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم
فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلام

رحمه الله تعالى

على مساق ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا
بين الله ورسله الاية وقال تعالى قولوا
آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابرهيم
الاية الى قوله لا نفرق بين أحد منهم وقال كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال
في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله ابن القسم وابن
الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون
في من شتم الانبيا أو أحدا منهم أو تنقصه قتل

ولم

ولم يستتب ومن سبهم من أهل الذمة قتل
إلا أن يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم
من سب الأنبيا من اليهود والنصارى بغير الوجه
الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم وقد تقدم
الخلاف في هذا الأصل وقال القاضي بقرطبة
سعيد بن سليمان في بعض أجوبته من سب الله و
ملائكته قتل وقال سحنون من شتم ملكا
من الملائكة فعليه القتل وفي النوادر عن مالك
فيمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي

وقف لله تعالى

علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل ونحوه
عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض
سموا بذلك لقولهم كان النبي أشبه بعلي من
الغراب بالغراب وقال أبو حنيفة وأصحابه على
أصلهم من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص
أحدا منهم وبرئ منه فهو مرتد وقال أبو الحسن
القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه مالك
الغضبان لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل
قال القاضي أبو الفضل وهذا كله فيمن

حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك
كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم إلى
موسى بن عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال
ابن أبي ليلى أنا فجلده ثمانين وحلق رأسه وأسلمه
في الحجامين وروي عن عمر بن الخطاب أنه نذر
قطع لسان عبيد الله بن عمر إذ شتم المقداد
بن الأسود فكلم في ذلك فقال دعوني أقطع
لسانه حتى لا يشتم أحدا بعد أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وروى أبو ذر الهروي أن عمر بن الخطاب

وقف لله تعالى

أن أعرابيا يهجو الأنصار فقال لولا أن له
صحبة لكفيتكموه وقال مالك من ينتقص
أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء
ثلاثة أصناف فقال للفقراء المهاجرين الآية
ثم قال والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم
الآية وهؤلاء الأنصار ثم قال والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان الآية فمن تنقصهم فلا حق

له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال
في واحد منهم انه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند
بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله
كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره
ولقوله عليه السلام من سب أصحابي فاجلدوه
قال ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد
الفرية لأنه سب له فإن كان أحد من ولد هذا
الصحابي حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام به من
المسلمين كان على الإمام قبول قيامه قال وليس

وقف لله تعالى

[illegible]

هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم ولو
سمعه الإمام وأشهد عليه كان ولي القيام به
قال ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم بسب حليلته والاخرى أنها كسائر الصحابة
يجلد حد المفتري قال وبالأول أقول وروى أبو
مصعب عن مالك فيمن انتسب إلى بيت النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى
تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول وأفتى
أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل أنكر تحليف

امرأة بالليل وقال لو كانت بنت أبي بكر الصديق
ما حلفت إلا بالنهار وصوب قوله هو أحق باسم
الفسق من اسم الفقه فيتقدم إليه في ذلك ويزجر
ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة
فيه ويبغض في الله قال القاضي أبو الفضل
هنا انتهى القول بنا فيما حررناه وانتجز الغرض
الذي انتحيناه واستوفي الشرط الذي شرطناه
مما أرجو أن في كل قسم منه للمريد مقنع وفي
كل باب منه منهج إلى بغيته ومنزع وقد سفرت

[illegible]

فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل في أكثر
التصانيف مثله وأودعته غير ما فصل وورد
لو وجدت من بسط قبلي الكلام فيه أو مفيد
يفيدنيه عن كتابه أو فيه لاكتفيت بما أرويه
عما أرويه وإلى الله تعالى جزيل الضراعة في
المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو عما تخلله
من تزين وتصنع لغيره وأن يهب لنا ذلك
بجميل كرمه وعفوه لما أودعناه من شرف